الأمم المتحدة

CAT/C/TUN/Q/3/Add.1

Distr.: General
16 February 2016
Arabic
Original: Arabic
Arabic, English, French
and Spanish only

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

الدورة السابعة والخمسون

١٨ نيسان/أبريل – ١٣ أيار/مايو ٢٠١٦

البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية

قائمة المسائل المتصلة بالتقرير الدوري الثالث لتونس

إضافة

ردود تونس على قائمة المسائل*

[تاريخ الاستلام: ٢ شباط/فبراير ٢٠١٦]

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.

160216 160216 GE.16-02023 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

(أ) رد الحكومة التونسية حول أسئلة لجنة مناهضة التعذيب

١- نص الفصل ٢٤ من القانون الأساسي عدد ٤٣ لسنة ٢٠١٣ المؤرخ في ٢١ أكتوبر ٢٠١٣ المتعلق بالهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب على أنه "تلغى الفقرة الرابعة جديدة المضافة للفصل الخامس من مجلة الإجراءات الجزائية الواردة بالفصل الثالث من المرسوم عدد ١٠٦ لسنة ٢٠١١ المؤرخ في ٢٢ أكتوبر ٢٠١١ وتعوض بالأحكام التالية: لا تسقط الدعوى العمومية في جريمة التعذيب بمرور الزمن" وبالتالي فإنه لا وجود لعدم تطابق بين ما ورد بالفصل ٢٣ من الدستور وبالفصل ٥ الحالي من مجلة الإجراءات الجزائية وباتت بذلك جريمة التعذيب لا تسقط بمرور الزمن.كما نصت الفقرة ٩ من الفصل ١٤٨ من الدستور أنه "تلتزم الدولة بتطبيق منظومة العدالة الانتقالية في جميع مجالاتها والمدة الزمنية المحددة بالتشريع المتعلق بها، ولا يقبل في هذا السياق الدفع بعدم رجعية القوانين أو بوجود عفو سابق أو بحجية اتصال القضاء أو بسقوط الجريمة أو العقاب بمرور الزمن". وفي نفس هذا السياق نص الفصل ٨ من القانون عدد ٥٣ لسنة ٢٠١٣ المؤرخ في ٢٤ ديسمبر ٢٠١٣ والمتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها أنه "لا تسقط بمرور الزمن الدعاوى الناجمة عن الانتهاكات المذكورة بالفصل ٨ من هذا القانون" والتي من بينها التعذيب. ويمكن بناء عليه تطبيق مبدأ الرجعية في تلك الجرائم وفقا للدستور وللقانون.

٢- وفقا للمخطط الاستراتيجي لوزارة العدل (٢٠١٢ -٢٠١٦) تم إحداث منذ صائفة ٢٠١٤ لجنة موسعة متعددة القطاعات على مستوى وزارة العدل تعنى بمراجعة مقتضيات المجلة الجزائية بما يستجيب والتزامات تونس الدولية بما فيها في مجال التعذيب مع العمل على تطابق تلك المراجعة مع مقتضيات الدستور. وبالتالي فإن الفصل ١٠١ مكرر سيكون محل مراجعة من طرف تلك اللجنة على المستوى القانوني بما يتلاءم والإطار الوطني والدولي.

لم يتلق القضاء حالات تتعلق بالإبلاغ عن حسن نية وبالتالي لا تتوفر معايير تم اعتمادها واقعيا من طرف القاضي في هذا الشأن راهنا.

٣-أ-

يخضع طلب التمديد في فترة الاحتفاظ للاستشارة الوجوبية لوكيل الجمهورية.

لا يتم الالتجاء للتمديد بصفة آلية، بل يخضع للسلطة التقديرية للنيابة العمومية ورقابة القضاء ولا يمكن لوكيل الجمهورية ممارسة هذا الإجراء إلا بقرار معلل وكتابي ويتضمن الأسانيد الواقعية والقانونية التي تبرره.

يتعلق التمديد فقط بالجنح الخطيرة وحالات التلبس والجنايات التي تتطلب عادة إجراء الاختبارات أو استيفاء إجراءات معينة.

تم إبان الثورة العمل على تنقيح بعض فصول مجلة الاجراءات الجزائية نحو تكريس مزيد الضمانات أثناء الاحتفاظ من خلال الحط في المدة من ٣ أيام مع إعلام وكيل الجمهورية إلى

يومين مع وجوب الحصول على إذن من وكيل الجمهورية في الجنايات والجنح. وتم إيداع ذلك المشروع منذ فيفري ٢٠١٣ بالمجلس الوطني التأسيسي. كما تمت مراجعة ذلك المشروع بعد صدور دستور جانفي ٢٠١٤ على ضوء ما توفر فيه من ضمانات وإعادة عرضه على مجلس نواب الشعب في ٢٠١٤/١٠/٦. وتمت مناقشة مقتضياته في لجنة التشريع العام التي صادقت عليه وأحالت تقريرها للجلسة العامة لإتمام المرحلة الأخيرة من التداول البرلماني في ذلك المشروع والتي انطلقت أشغالها منذ يوم ٢٠١٦/٠١/٢٦.

بالإضافة إلى ذلك تعمل وزارة الداخلية على تكييف برامج التكوين والتأهيل والرسكلة والتدريب لفائدة الأعوان المتعهدين بالأبحاث العدلية مع مقتضيات تطبيق القانون في كنف احترام حقوق الإنسان وكرامته.

عززت وزارة الداخلية بعد الثورة جهودها لمزيد العناية بالضمانات القانونية وضوابط احترام الحرمة الجسدية للمحتفظ بهم وحماية حقوقهم، حيث أصدرت لفائدة أعوان قوات الأمن الداخلي العديد من الملحوظات والمكاتيب الإدارية والبرقيات التي تتضمن توصيات صارمة تمنع امتهان كرامة الإنسان والمس بحرمته المعنوية والجسدية.

وتحرص مختلف الأجهزة بالوزارة على الالتزام بتطبيق الأوامر والتعليمات التي تنص عليها المراجع القانونية والإدارية في مجال حقوق الإنسان والحريات العامة والعمل على التذكير بها دوريا لضمان استيعاب الإطارات والأعوان لهذه المفاهيم وتطويعها صلب العمل الأمني الموجه لخدمة المواطن، وتواصل مصالح الوزارة العمل على نشر وزيادة الوعي بحقوق الإنسان لدى مختلف الوحدات الأمنية من خلال توجيه البرقيات وملحوظات العمل التي تتضمن الالتزام التام بالتقيد بالإجراءات القانونية المتعلقة باحترام الحرمة الجسدية مع العمل على تحسين ظروف الاحتفاظ من حيث الإقامة والإعاشة والنظافة وحفظ الصحة، كما تولي الوزارة عناية فائقة لسلوك أعوان قوات الأمن الداخلي من خلال القيام بتفقدات ورقابات سرية وعلنية للوقوف على الأخطاء المهنية وإجراء الأبحاث الإدارية وتسليط العقوبات التأديبية على المخالفين وعند الاقتضاء إحالة الموضوع على القضاء.

تواصل خلية حقوق الإنسان بوزارة الداخلية العمل كآلية تظلم والتعهد بمعالجة الشكاوى والعرائض ذات الصلة بانتهاكات حقوق الإنسان والمتأتية من زاعمي الضرر بأنفسهم أو عبر المنظمات الوطنية (المنظمة التونسية لمناهضة التعذيب، الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان، الهيئة العليا لحقوق الإنسان، شكاوى منشورة بالصحف ...) أو المنظمات الدولية (المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، جمعية مناهضة التعذيب السويسرية، منظمة هيومن رايتس ووتش ...)، وقد تم التعهد بعدد ١٥٠ شكوى وعريضة خلال سنتي ٢٠١٤ و٢٠١٥، حيث يتم بالتنسيق مع المصالح المعنية بوزارة الداخلية دراستها ومعالجتها مع الحرص الكامل على الرد عليها كتابيا بالسرعة والدقة المطلوبة.

ب-

التمديد في الاحتفاظ ليس آليا بل يتم بعد أخذ الإذن من وكيل الجمهورية بمقتضى قرار معلل يتضمن الأسانيد الواقعية والقانونية التي تبرّره وفقا لمقتضيات الفصل ١٣ مكرر الحالي من مجلة الإجراءات الجزائية. وفي الواقع عادة ما يقوم وكيل الجمهورية بالتثبت من الوقائع المعروضة عليه ومن المعطيات المتوفرة له للتأكد من توفر الحالات التي تقتضيها ضرورة البحث للتمديد في الاحتفاظ بذي الشبهة.

ونظرا لتشعب الجريمة الإرهابية (امتدادها في الزمان والمكان)، فان إجراءات الأبحاث في هذا الصنف من الجرائم، تخضع إلى رقابة قاضي التحقيق المتعهد بالقضية، كما تخضع طلبات التمديد إلى ضرورة التعليل.

ج-

تمسك وزارة الداخلية بالقائمة الرسمية لغرف الاحتفاظ المعتمدة، وقد تم مد وتمكين المنظمات الدولية والوطنية من نسخ منها حتى تتمكن من القيام بزيارات رصد لمراقبة ظروف وأحوال المحرومين من حريتهم ورفع التقارير في شأنهم.

ويمنع منعا باتا إبقاء المحتفظ بهم طيلة مدة الاستنطاق داخل وحدات الأبحاث.

وكل من يخالف ذلك يتعرض لعقوبات تأديبية، مع العلم وان وزارة الداخلية لم تتصل بأية حالة من هذا القبيل.

د-

لا ينص القانون التونسي على إمكانية الطعن في قرارات الاحتفاظ أو التمديد فيها. ويتم حاليا مراجعة مجلة الإجراءات الجزائية تماشيا مع مقتضيات الدستور والمعايير الدولية من طرف لجنة موسعة متعددة القطاعات على مستوى وزارة العدل محدثة أيضا بموجب للمخطط الاستراتيجي لوزارة العدل (٢٠١٢ -٢٠١٦).

هـ-

تم بموجب مشروع القانون عدد ١٣/٢٠١٣ التنصيص على إمكانية اختيار ذي الشبهة أو أحد أفراد عائلته لمحام من اختياره في الجنحة والجنايات التي تستوجب عقابا بالسجن وذلك خلال مدة الاحتفاظ (الفصل ١٣ ثالثا). هذا المشروع تمت إحالته على الجلسة العامة بمجلس نواب الشعب لتقرير ما يراه.

و-

نص الفصل ١٣ مكرر من مجلة الإجراءات الجزائية على انه يتم إعلام ذي الشبهة منذ انطلاق مدة الاحتفاظ بالحقوق المخولة له قانون بما فيها "إمكانية طلب العرض عل الفحص الطبي"

والذي يجب ان يضمن بالمحضر الذي يحرره في الغرض. كما يمكن لذي الشبهة او لأحد أفراد عائلته طلب إجراء فحص طبي عليه خلال مدة الاحتفاظ أو عند انقضاءها علما وأن سرعة الاستجابة لطلب العرض على الفحص الطبي تبقى رهينة الامكانيات اللوجستية والمادية المتوفرة للدولة.

وبذلك فإن إجراء عرض المحتفظ بهم على الفحص الطبي مضمون قانونا وتحرص وزارة الداخلية على تطبيقه.

وتأسيسا على الفصل سابق الذكر فإنّه لا يمكن للموقوفين إختيار الطبيب الذي سيتعهد بفحصهم ذلك أنّه عند إجراء الفحص الطبي بطلب من الضابطة العدلية أو من القضاء فإنّه يتمّ اللجوء إلى أطباء مؤجرين يعملون لدى وزارة الصحة ويتمتعون بالإستقلالية المستوجبة.

وعلى مستوى التطبيق فإنّ الحصول على خدمات طبية خلال مدّة الاحتفاظ يتمّ بناء على طلب صادر عن القاضي و/أو الوكيل العام للجمهورية الذين يأذنون في الحين بإجراء فحص طبي في حال وجود ادعاء بالتعذيب أو المعاملة السيئة ويتمّ إجراء الفحوص الطبية في آجال سريعة بما يمكّن من كشف آثار العنف.

قد تمّ تكوين القضاة والأطباء الشرعيين التونسيين حسب بروتوكول إسطنبول ونتيجة لذلك أصبح القضاة يسخّرون الأطباء للقيام بمهمّة مطابقة لبروتوكول إسطنبول ثمّ يحرر الأطباء تقاريرهم وفقا لتوصيات البروتوكول وذلك بهدف القيام بتحقيق ناجع حول أعمال التعذيب وغيرها من المعاملات القاسية واللاإنسانية والمهينة.

ويقوم بالفحوصات الطبية في إطار المهمة المذكورة أطباء مؤجرون لدى وزارة الصحة يعملون بكلّ نزاهة وإستقلالية وتتمّ إحالة التقارير بعد تحريرها إلى القضاة وليس إلى أعوان الضابطة العدلية.

ي-

تحرص وزارة الداخلية على العناية بالحرمة الجسدية للمحتفظ بهم ولم يتم تسجيل انتهاكات من هذا القبيل.

يتم تشديد الرقابة الإدارية من خلال القيام بتفقدات ورقابات (سرية وعلنية) على الوحدات الأمنية للوقوف على الأخطاء المهنية وإجراء الأبحاث الإدارية وتسليط العقوبات التأديبية على المخالفين وعند الاقتضاء إحالة الموضوع على القضاء. وتتراوح العقوبات بين الإنذار والرفت المؤقت والعزل من الوظيف.

٤- نصت الفقرة الأخيرة من الفصل ١٣ مكرر على أنه "وعلى مأموري الضابطة العدلية المنصوص عليهم بالفقرة الأولى من هذا الفصل أن يمسكوا بالمراكز التي يقع بها الاحتفاظ سجلا خاصا ترقم صفحاته وتمضى من وكيل الجمهورية أو مساعده وتدرج به وجوبا التنصيصات التالية: – هويّة المحتفظ به، – بداية الاحتفاظ ونهايته يوما وساعة، – إعلام العائلة بالإجراء المتخذ، –

طلب العرض على الفحص الطبّي إن حصل سواء من المحتفظ به أو من أحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو زوجته". وعمليا لا توجد مراقبة من طرف النيابة العمومية على محتوى هذا السجل ويتم الاكتفاء بإمضاء صفحاته كمجرد شكلية قانونية علما وأنه لم يبلغ العلم بحصول حالات تدليس في ذلك السجل.

ويتم على مستوى وزارة الداخلية اتخاذ إجراءات تأديبية إدارية أو جزائية إن لزم الأمر في حالات تدليس السجلات.

٥- تبنت تونس منذ عديد السنوات القانون عدد ٥٢ لسنة ٢٠٠٢ المؤرخ في ٢٠٠٢/٠٦/٠٣ المتعلق بمنح الإعانة العدلية والذي نص في فصله الاول على أنه "يمكن منح الإعانة العدلية في المادة المدنية لكل شخص طبيعي طالبا كان أو مطلوبا وذلك في كل طور من أطوار القضية. كما يمكن أن تمنح في المادة الجزائية للقائم بالحق الشخصي وطالب إعادة النظر وكذلك في الجنح المستوجبة لعقاب بالسجن لا يقل عن ثلاثة أعوام بشرط أن لا يكون طالب الإعانة العدلية في حالة عود قانوني وتبقى الجنايات خاضعة لأحكام التسخير الجاري بها العمل. ويمكن منح الإعانة العدلية لتنفيذ الأحكام ولممارسة حق الطعن. كما يمكن منح الإعانة العدلية في القضايا الجنائية المعقبة". كما تم إحداث مكتب الإعانة العدلية لتلقي مطالب الإعانة وفقا لمقتضيات الفصل ٤ من القانون المذكور. وتحظى تطوير اجراءات المساعدة القضائية بأولوية في الرؤية الاستراتيجية لتطوير النظام القضائي والسجني (٢٠١٥- ٢٠١٩) لوزارة العدل لكونها تسمح بتيسير الولوج للقضاء لكل المتقاضين وخصوصا المعوزين منهم. ويتم حاليا العمل على تطوير منظومة المساعدة القضائية بما يتلاءم اكثر مع مقتضيات الدستور.

فضلا عن ذلك، نص الفصل ٦٩ من مجلة الإجراءات الجزائية على أنه "وإذا كانت التهمة في جناية ولم ينتخب ذو الشبهة محاميا وطلب تعيين من يدافع عنه وجب تعيين محام له ويتولى هذا التعيين رئيس المحكمة وينص على ذلك بالمحضر (الفقرتان ٣ و٤). وبالتالي فإنه يمكن للدولة تسخير محام على نفقتها للدفاع عن المتهم في جناية غير قادر على التكفل بمصاريف إنابة محام عنه.

٦- تم إلغاء القانون عدد ٧٥ لسنة ٢٠٠٣ المؤرخ في ١٠ ديسمبر ٢٠٠٣ المتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال كما وقع تنقيحه بالقانون عدد ٦٥ لسنة ٢٠٠٩ المؤرخ في ١٢ أوت ٢٠٠٩ وذلك بموجب الفصل ١٤٢ من القانون الأساسي عدد ٢٦ لسنة ٢٠١٥ مؤرخ في ٧ أوت ٢٠١٥ المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال.

وخلافا للقانون عدد ٧٥، تم العدول عن تعريف الارهاب في القانون عدد ٢٦ باعتبار استحالة تعريف تلك الظاهرة واقعيا وعدم وجود تعريف قانوني دولي متعارف عليه. ويعود عدم تعريف الإرهاب لرغبة المشرع في تبني توجه واقعي يتأسس على الجدوى من هذا القانون وهو مكافحة الأفعال الإرهابية وتجريمها ومعاقبتها ولذلك تم تعريف مرتكب الجريمة الإرهابية وفقا

للفصل ١٣ بأنه "كل من يتعمد بأي وسيلة كانت تنفيذا لمشروع فردي أو جماعي ارتكاب فعل من الأفعال موضوع الفصول من ١٤ إلى ٣٦ ويكون ذلك الفعل هادفا، بحكم طبيعته أو في سياقه، إلى بث الرعب بين السكان أو حمل دولة أو منظمة دولية على فعل أوترك أمر من علائقهم". وأضاف لذلك التعريف في الفصول من ١٤ إلى ٣٦ تحديد للجرائم الارهابية التي يمكن ان تنضوي تحت هذا الارهاب مميزا في تلك الفصول بين الجرائم الإرهابية الناجم عنها الموت أو العنف الجسدي أو ضد من يتمتع بحماية دولية. وهي تغييرات في التوجه بغرض مزيد تأطير الجرائم الارهابية ومكافحتها ومعاقبتها.

نص الفصل ٤١ من القانون المذكور على أنه"لوكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس وحده التمديد كتابيا في أجل الاحتفاظ مرتين ولنفس المدة المنصوص عليها بالفصل ٣٩ من هذا القانون، ويكون ذلك بمقتضى قرار معلل يتضمن الأسانيد الواقعية والقانونية التي تبرره".

أما بخصوص إنابة المحام في طور الاحتفاظ في قضايا الإرهاب، فإنه ولئن لم ينص عليها القانون عدد ٢٦ لسنة ٢٠١٥ صراحة فإنه أحال إلى مجلة الإجراءات الجزائية حيث اقتضى فصله ٤ أنه "تنطبق أحكام المجلة الجزائية ومجلة الإجراءات الجزائية ومجلة المرافعات والعقوبات العسكرية والنصوص الخاصة المتعلقة ببعض الجرائم والإجراءات المقررة لها على الجرائم المعنية بهذا القانون بقدر ما لا تتعارض مع أحكامه" وبالتالي فإنه في صورة المصادقة على مشروع القانون عدد ٢٠١٣/١٣ آنف الذكر فهو ينطبق آليا على قضايا الإرهاب فيما يتعلق بإنابة المحام في الاحتفاظ.

٧- يعتبر المجلس الأعلى للقضاء الضامن لاستقلال السّلطة القضائية وحسن سير القضاء طبق أحكام الدّستور والمعايير الدولية والداعم لذلك لاستقلالية القاضي.

ولذلك بادرت الحكومة بتقديم مشروع قانون أساسي في هذا الصدد خلال سنة ٢٠١٤ تمت المصادقة عليه من طرف مجلس وزراء وإحالته على مجلس نواب الشعب بتاريخ ٢٠١٥/٠٣/١٢. وقد قامت لجنة التشريع العام بالمجلس بإدخال عديد التحويرات الجذرية على ذلك المشروع وإحالته على الجلسة العامة التي صادقت عليه بتاريخ ٢٠١٥/٠٥/١٥ تحت عدد ٢٠١٥/١٦. مما دفع بعض النواب للطعن في عدم دستوريته أمام الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين والتي أصدرت قرارين في عدم دستورية ذلك المشروع، الأول تحت عدد ٢٠١٥/٠٢ بتاريخ ٢٠١٥/٠٦/٠٨ والثاني تحت عدد ٢٠١٥/٠٣ بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٢ وهو الآن بصدد المناقشة أمام لجنة التشريع العام لتجاوز المسائل غير الدستورية.

وفي انتظار المصادقة على ذلك القانون الأساسي، مازالت الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي المحدثة بموجب القانون الأساسي عدد ١٣ لسنة ٢٠١٣ مؤرخ في ٢ ماي ٢٠١٣ تشرف على شؤون القضاء العدلي بما في ذلك النظر في المسار المهني للقضاة من تسمية وترقية ونقلة وتأديب.

بخصوص النيابة العمومية، نص الفصل ١١٥ من الدستور على أن" النيابة العمومية جزء من القضاء العدلي، وتشملها الضمانات المكفولة له بالدستور. ويمارس قضاة النيابة العمومية مهامهم في إطار السياسة الجزائية للدولة طبق الإجراءات التي يضبطها القانون".

بخصوص الدخول للمسار القضائي، يظل القانون عدد ٢٩ لسنة ١٩٦٧ المؤرخ في ١٤ جويلية ١٩٦٧ المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة نافذا فيما لا يتعارض مع مقتضيات القانون الأساسي عدد ١٣ المذكور آنفا والذي نص في الفصل ٢٩ على أنه "يقع انتداب القضاة من بين حملة شهادة المعهد الأعلى للقضاء .ويضبط وزير العدل بقرار شروط المشاركة في مناظرة الدخول إلى المعهد المذكور ونظامها وبرامجها" والتي تم ضبطها ضمن قرار من وزير العدل المؤرّخ في ٢٧ ماي ١٩٩١ المتعلق بضبط برنامج وشروط مناظرة الدخول للدراسة بالمعهد الأعلى للقضاء. وإثر سنتين من الدراسة بالمعهد الاعلى للقضاء وفقا لما يوضحه الأمر عدد ١٢٩٠ لسنة ١٩٩٩ المؤرخ في ٧ جوان ١٩٩٩ والمتعلق بتنظيم المعهد الأعلى للقضاء وضبط نظام الدراسات والإمتحانات والنظام الداخلي، تقوم الهيئة بالنظر في تسمية الملحقين القضائيين المحرزين على شهادة ختم الدروس من المعهد الأعلى للقضاء بمراكز عملهم وتقترح تسميتهم على رئيس الجمهورية ويكون رأيها مطابقا.

أما بخصوص عدم نقلة القاضي، فقد نص الفصل ١٢ من القانون الأساسي عدد ١٣ على انه "لا يمكن نقلة القاضي خارج مركز عمله ولو في إطار ترقية أو تسمية في خطة وظيفية، إلا برضاه المعبر عنه كتابة. لا تحول أحكام الفقرة السابقة دون نقلة القاضي مراعاة لما تقتضيه مصلحة العمل. يقصد بمصلحة العمل المصلحة الناشئة عن ضرورة تسديد شغور أو التسمية بخطط قضائية جديدة أو مواجهة ارتفاع بيّن في حجم العمل بإحدى المحاكم أو توفير الإطار القضائي عند إحداث محاكم جديدة. ويتساوى جميع القضاة في تلبية مقتضيات مصلحة العمل ولا يمكن دعوة القاضي إلى تغيير مركز عمله تلبية لمقتضيات مصلحة العمل إلا بعد ثبوت عدم وجود راغبين في الالتحاق بمركز العمل المعني ويدعى للغرض القضاة المباشرون بأقرب دائرة قضائية مع اعتماد التناوب وعند الاقتضاء يتم إجراء القرعة. وفي هذه الصورة لا يمكن أن تتجاوز مدة المباشرة تلبية لمقتضيات مصلحة العمل سنة واحدة ما لم يعبر القاضي عن رغبة صريحة في البقاء بالمركز الواقع نقلته أو تعيينه به".

ويتم بالنسبة للعزل تطبيق مقتضيات الفصل ١٤ وما بعده من القانون الأساسي عدد ٢٠١٣/١٣.

وقد تم تكوين لجنة على مستوى وزارة العدل لمراجعة القانون عدد ٢٩ لسنة ١٩٦٧ فيما يتعلق بالقانون الاساسي للقضاة تماشيا مع المعايير الدولية ومع الدستور.

بالنسبة للمحكمة الدستورية، فقد صدر القانون الأساسي عدد ٥٠ لسنة ٢٠١٥ مؤرخ في ٣ ديسمبر ٢٠١٥ غير أن تركيز تلك المحكمة يظل مرتبطا بإحداث المجلس الأعلى للقضاء الذي عليه تعيين ٤ أعضاء في تركيبة المحكمة الدستورية وفقا للقانون الأساسي لهذه الأخيرة.

٨- تم تكوين لجنة فنية بوزارة العلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان وذلك لصياغة قانون اساسي وفق الفصل ١٢٩ من الدستور لإحداث هيئة حقوق الإنسان تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلالية المالية والإدارية بما يتلاءم مع معايير باريس. ويهدف هذا المشروع إلى إحداث هيئة وطنية تعمل على المساهمة في حماية وتطوير منظومة حقوق الإنسان وتعزيز دورها الرقابي والراصد للانتهاكات. كما سيضمن هذا المشروع التنوع والتعدد على مستوى التركيبة بالإضافة إلى مرونة التصرف والتنظيم بما يعزز استقلاليتها ومصداقيتها.

٩- يعكف مجلس النواب الشعب حاليا على تركيز الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب ويعتبر هذه الالية مكسبا لا يمكن التراجع عنه. وسيتم عرض الترشحات وعددها ٤٨ إلى تصويت الجلسة العامة في الأشهر القليلة المقبلة. وستعمل الحكومة على تيسير إحداث هذه الهيئة حالما يتم انتخاب أعضائها ووضع النصوص الترتيبية الضرورية لذلك والتي تنظم منح وامتيازات رئيس الهيئة وأعضائها والنص المنظم لأعوانها والتنظيم الهيكلي للهيئة بالإضافة إلى ضمان جميع المستلزمات المادية واللوجستيكية الضرورية لعملها.

١٠- تعكف لجنة من الخبراء القانونيين على وضع مشروع قانون أساسي جديد يتعلق بالقضاء على العنف المسلط على المرأة في كامل مراحل العمر ويؤسّس لتشديد العقوبة في الحالات التي يكون فيها للمعتدي سلطة ما على الضحية بالإضافة إلى تقديم تعريف موسّع لأشكال العنف المبني على أساس التمييز كما يقرّ لأوّل مرّة بمفهوم اغتصاب الزوجة.

ويمكن إعطاء مزيد الإيضاحات حول العنف المسلط ضد النساء في إطار مناقشة تقرير تونس حول مناهضة العنف ضد المرأة والذي سيتم إيداعه قريبا أمام اللجنة الأممية المعنية.

١١- أعدت الحكومة مشروع قانون أساسي يتعلق بمنع الاتجار بالبشر ومكافحته وتمت المصادقة عليه وإحالته على مجلس نواب الشعب بتاريخ ٢٠١٥/٠٥/٠٨ وقد تم الشروع في مناقشته على مستوى لجنة الحقوق والحريات بما فيها الاستماع لوزارة العدل يوم ٢٠١٥/١٠/١٦.

تجدر الإشارة إلى كونه لا توجد جريمة اتجار بالبشر في تونس إلى حد الآن بل العديد من النصوص القانونية المتعلقة مثلا باستخدام طفل في التسول (١٧١ ثالثا مجلة جنائية) أو التوسط في الخناء (الفصل ٢٣٧) أو حمل شخص على مرابحة التراب التونسي بالحيلة (٢٥٩ مجلة جنائية) وبالتالي فإنه لا وجود لإحصائيات تتعلق بالاتجار بل بالضحايا المفترضين لمثل تلك الجريمة.

كما تم على مستوى وزارة العدل إحداث لجنة وقتية للإشراف على وضع استراتيجية وطنية لمكافحة الاتجار في انتظار صدور القانون وإحداث اللجنة الوطنية في هذا الخصوص

ووضعت اللجنة الوقتية المبادئ الرئيسية لتلك الاستراتيجية وتعمل حاليا على تطوير تلك المبادئ ضمن برنامج عمل يتضمن وضع آليات تطبيقية لمكافحة الاتجار بالبشر وبالتالي فإن تلك اللجنة تمهد لإعداد قاعدة بيانات شاملة وعامة لحالات الاتجار.

١٢- تتم حاليا مراجعة المجلة الجزائية من طرف لجنة مكونة على مستوى وزارة العدل وفقا لما سبق بسطه. لكن في انتظار ذلك، يمكن إثارة مسؤولية الرؤساء من أجل أعمال التعذيب المرتكبة من طرف مرؤوسيهم بوصفهم مشاركين في الفعل الإجرامي المرتكب وفقا لمقتضيات النص العام وهو الفصل ٣٢ من المجلة الجزائية.

١٣- بما أن الدولة التونسية ليس لها إلى حد الان إطار قانوني وطني ينظم اللجوء، فإن كل إجراءات ومطالب اللجوء يتم تدارسها من قبل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين وفق المعايير التي تضبطها في هذا الشأن.

١٤- قامت الحكومة بإعداد مشروع قانون حول اللجوء وإحداث لجنة وطنية للنظر في مطالب اللجوء غير أنه مازال في طور المناقشات مع باقي الهياكل المعنية.

وفي انتظار صدور ذلك القانون تقوم المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بالنظر في حالات اللجوء.

أما بخصوص الإجراءات المعتمدة في التسليم، فإنه يتم مبدئيا تطبيق مقتضيات الاتفاقيات الثنائية بين تونس وأي بلد آخر المصادق عليها والتي تعتبر ذات أولوية في التطبيق على النص العام الذي هو مجلة الإجراءات الجزائية (الفصول من ٣٠٨ إلى ٣٣٥ م ا ج).

لا يميز القانون التونسي بين المتهم التونسي وغيره الاجنبي في حالة الاحتفاظ بل ويتم منحه كل الضمانات التي يتمتع بها الأول بل وإضافة إلى ذلك يجب على مأمورو الضابطة العدلية إعلامه بلغة يفهمها بالإجراء المتخذ ضده وسببه ومدته وتلاوة ما يضمنه له القانون. (الفصل ١٣ مكرر) كما تتولى وزارة الداخلية إعلام البعثات الديبلوماسية الراجع لها المعني بالأمر بذلك التتبع في حقه.

تطبيقا لمقتضيات الفصل ٣٢٣ تصدر دائرة الاتهام لدى محكمة الاستئناف بتونس (المختصة بالنظر في مطالب التسليم) رأيا معللا غير قابل للطعن.

ويتم قبول وإيواء المهاجرين غير الشرعيين بمركز الإيواء والتوجيه بصفة وقتية في انتظار دراسة وضعياتهم وإعادتهم إلى بلدانهم وتتحمل الدولة التونسية بمفردها مصاريف توفير الإقامة والإعاشة والعلاج والاكساء والترفيه للمأويين وتأمين أمتعتهم وأموالهم والإحاطة بهم، كما تتولى التنسيق مع مختلف الهياكل وممثليات بلدانهم وبعض المنظمات غير الحكومية ذات الاختصاص لمد يد المساعدة للمأويين قصد إعادتهم لبلدانهم الأصلية في أقرب الآجال.

١٥- نص الفصل ٨٨ من القانون عدد ٢٦ لسنة ٢٠١٥ أنه "ولا يمنح التسليم إذا توفرت أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص موضوع طلب التسليم سيكون في خطر التعرض للتعذيب أو أن طلب التسليم يرمي إلى تتبع أو عقاب شخص بسبب عنصره أو لونه أو أصله أو دينه أو جنسه أو جنسيته أو آرائه السياسية (الفقرة ٣).

١٦- ينص الفصل ٣١٣ من مجلة الإجراءات الجزائية كما تم تنقيحه بالقانون عدد ١١٣ لسنة ١٩٩٣ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر ١٩٩٣ والمرسوم عدد ١٠٦ لسنة ٢٠١١ المؤرخ في ٢٢ أكتوبر ٢٠١١ على ما يلي: "لا يمنح التسليم أيضا:

أولا: إذا كانت الجناية أو الجنحة تكتسي صبغة سياسية والاعتداء على حياة رئيس الدولة أو أحد أفراد عائلته أو أحد أعضاء الحكومة لا يعتبر جريمة سياسية.

ثانيا: إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تتمثل في الإخلال بواجب عسكري

ثالثا: إذا يخشى من التسليم تعرض الشخص إلى التعذيب.

وبخصوص قضية البغدادي المحمودي فقد تم تسليمه سنة ٢٠١٢ وذلك بعد تقديم السلطات الليبية مطلبا في ذلك وتم تسليمه وفق اتفاقيات التسليم الثنائية التي تربط تونس بليبيا بعد أن تم تكوين لجنة حكومية تنقلت إلى ليبيا على عين المكان وذلك للتثبت من ظروف الاحتجاز وتوفر ضمانات المحاكمة العادلة ثم تلتها زيارتان بعد التسليم من لجنة تتكون من ممثلين عن الحكومة التونسية وعن المجتمع المدني وعقبت هذه الزيارات ندوة صحفية مع البغدادي المحمودي يبين فيها عدم تعرضه لسوء المعاملة خلال الاحتجاز.

١٧- لا تتوفر حاليا إحصائيات حول مطالب التسليم المتعلقة بأشخاص يشتبه في ارتكابهم جرائم تعذيب.

١٨- يسهر على تأمين الدورات التكوينية خبرات أكاديمية وطنية وإطارات فنية سامية مشهود لها بالكفاءة والخبرة والنزاهة في المجالات القضائية والأمنية والإدارية كما انفتحت المنظومة التكوينية منذ ١٤ جانفي ٢٠١١ في سياق تعاون وزارة الداخلية على الخبرات التي تتيحها الهيئات الدولية المتخصصة (المفوضية السامية لحقوق الإنسان، اليونسكو،) والمنظمات الدولية المتخصصة (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلَحة، المنظمة الدولية للهجرة والمنظمة الدولية لمناهضة التعذيب ...) والمنظمات الوطنية الحقوقية (الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان، المجلس الوطني للحريات ...).

وتعتمد المنظومة التكوينية الموجهة إلى أعوان قوات الأمن الداخلي (حرس وطني وشرطة وطنية) على المرجعية الأممية لحقوق الإنسان وعلى الأسس التشريعية الوطنية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتشتمل المنظومة التكوينية على مرحلتين متكاملتين: المرحلة التكوينية الأساسية للمنتدبين الجدد والمرحلة التكوينية التكميلية أو التأهيلية.

يتم في إطار التعاون بين وزارة الداخلية ومكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بتونس تنظيم دورات تكوينية بالمدارس والثكنات الأمنية لفائدة مختلف الأسلاك الأمنية (الأمن العمومي، الحرس الوطني، وحدات التدخل) وتتعلق محاور التكوين بحقوق الإنسان (المصادر والمعايير) حقوق الإنسان (آليات الرقابة والحماية) مبادئ السلوك الأخلاقي والقانوني للشرطة، حقوق الإنسان وتحجير ممارسة التعذيب والمعاملة المهينة، المعايير الدولية لإلقاء القبض والاحتفاظ، كما تم تنظيم دورة تكوينية تخصصية في سياق مكافحة الارهاب واحترام حقوق الإنسان بتونس نظمها الفريق الأممي المعني بتنفيذ برامج مكافحة الارهاب.

كما تهدف وزارة الداخلية إلى إرساء سياسة وزارية لشرطة الجوار كمقاربة جديدة في العمل الأمني، حيث تم إعداد كتاب أبيض "لشرطة الجوار" يتضمن معايير وإجراءات إرساء شرطة الجوار في تونس التي تم الشروع في تطبيقها على مستوى ستة مراكز نموذجية لتجربة النموذج التونسي لشرطة الجوار كنموذج أمني مثالي يطمح إلى بناء علاقة متينة بين عون الأمن والمواطن وبناء شراكة قوامها الثقة والاحترام المتبادل ترتكز على تقديم خدمات ذات جودة عالية تساهم في ارساء دعائم الأمن المستديم وضمان العيش الكريم.

تم منذ انطلاق البرنامج تدشين عدد ٠٦ مراكز نموذجية لشرطة الجوار، ويتم تعميم البرنامج بصفة تدريجية فيما سيتم إضافة عدد ٠٢ مراكز جديدة مبرمجة في سنة ٢٠١٦.

كما تمت مواصلة تنفيذ برنامج تكوين إطارات والأعوان المكلفين بمنظومة الاحتفاظ في حدود ١٣٣٠ عون إضافي مع انتهاء الدورات خلال شهر ديسمبر ٢٠١٤ وتتمثل محاور التكوين في كيفية الاقتياد، التصرف في الضغوطات النفسية، أدوات حقوق الإنسان، الإجراءات الجزائية في مجال الاحتفاظ. و تم خلال سنة ٢٠١٥ القيام بدورات تكوينية (عدد ٠٤ دورات) لفائدة أعضاء لجنة المشروع تتعلق بالتصرف في المشاريع، فضلا عن تنفيذ ورشات عمل لانجاز بقية مكونات المشروع.

١٩- في إطار التعاون بين منظمة "اليونسكو" ووزارة الداخلية لتكوين أعوان الأمن في مجالات حقوق الإنسان وحقوق الصحافة وأمن الصحافيين، بادرت الوزارة بإعداد "مشروع مدونة السلوك حول العلاقة بين قوات الأمن الداخلي وممثلي وسائل الإعلام" لاعتمادها كمرجعية في كيفية تحديد التعامل مع وسائل الإعلام في إطار التعاون والاحترام المتبادل بين الطرفين. كما تولي وزارة الداخلية عناية فائقة بتكوين وتدريب منظوريها عبر تدعيم وتدريس مادة حقوق الإنسان بالمدارس الأمنية حيث تشتمل مواد التكوين الأساسي على قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وأخلاقيات المهنة الأمنية وكذلك المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين..، هذا وبادرت وزارة الداخلية في إطار تمكين حرية الرأي والتعبير من مزيد الدعامات، إلى إعادة النظر في القانون عدد ٠٤ لسنة ١٩٦٩ المتعلق بتنظيم الإجراءات الخاصة بالاجتماعات العمومية والمظاهرات والمواكب والاستعراضات، نظرا لعدم تطابق

أغلب فصوله مع المعايير الدولية المعتمدة في الغرض حيث سعت الوزارة في مرحلة أولى عبر إصدار مذكرات العمل إلى منظوريها إلى استبعاد العمل ببعض الفصول الواردة في هذا القانون والتي لا تتطابق مع المعايير الدولية وتجيز اللجوء إلى استعمال الأسلحة النارية. كما تم عقد جلسات وورشات عمل وندوات بعضها بمشاركة أطراف دولية (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي) وممثلين عن المجتمع المدني وذلك بهدف مناقشة هذا الموضوع ووضع تصور عام للمعايير والضوابط التي يجب مراعاتها. وفي مرحلة ثالثة، تقدمت وزارة الداخلية بعد المشاورات المذكورة بمشروع قانون أساسي جديد ينظم ممارسة الحق في عقد الاجتماعات وحق التظاهر السلمي يتطابق مع المعايير الدولية وهو معروض على مستوى رئاسة الحكومة في انتظار إحالته على السلطة التشريعية قصد عرضه للمناقشة والتصويت عليه.

في إطار التعاون بين وزارة الصحة ووزارة العدل و اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تمّ، منذ سنة ٢٠١٣، تأمين عدة دورات تكوينية بتونس والخارج لفائدة الإطارات الطبية وشبه الطبية العاملة بالسجون وتمحورت تلك الدورات خاصة حول صحة الموقوفين.

٢٠- وفي هذا الإطار فقد أمّن قسم الطب الشرعي بمستشفى شارل نيكول بالتعاون مع الإدارة العامة للسجون، خلال سنة ٢٠١٤، ثلاث دورات تكوينية لأطباء السجون بتونس.

وفي هذا الخصوص فقد تمّ تدريس ٦ وحدات من قبل خبراء وطنيين ودوليين وذلك على النحو التالي:

الوحدة الأولى: مقدمة حول الصحة خلال الاعتقال،

الوحدة الثانية: الأخلاقيات الطبية وأماكن الإعتقال،

الوحدة الثالثة: تدخل الطبيب في حالة الإحتفاظ،

الوحدة الرابعة: إضراب الجوع،

الوحدة الخامسة: العزل والحبس في زنزانة فردية،

الوحدة السادسة: التعذيب والمعاملة السيئة في أماكن الإعتقال.

هذا وستشفع الدورات التكوينية بالنسبة للسنة الجامعية ٢٠١٦-٢٠١٧ بكلية الطب بتونس، بإسناد شهادة جامعية في طب السجون.

٢١- تخضع المنظومة السجنية حاليا إلى إعادة هيكلة وفق المعايير الدولية وذلك بإعادة تأهيل البنية التحتية للسجون وإعادة النظر في الإطار التشريعي ذي العلاقة والتنفيذ التدريجي للتوصيات التي تمخضت على تشخيص وضعية السجون.

٢٢- وفي المؤسسات السجنية التي تتوفر على إطارات طبية فإنّه يتمّ إجراء الفحص الطبي آليا خلال ٤٨ ساعة من تاريخ القبول.

أ- تحديد إذا كان الإطار الطبي مؤهلا لفحص الموقوفين بعيدا عن أنظار ومسمع حراس السجن:

عندما يتمّ إجراء الفحوصات بالسجن فإنّ أقسام الصحة السجنية تحرص على ضمان سرية وخصوصية الفحص. وكذلك عند إجراء الفحص بطلب من القضاء داخل أقسام الطب الشرعي بالهياكل والمؤسسات الصحية العمومية فإنّ حراس السّجن لا يرافقون الموقوفين داخل قاعة الفحص أين يجرى الفحص الطبي بعيدا عن أنظار ومسمع الحراس.

ب- حول تمكين الشخص الموقوف أو محاميه من الملف الطبي للمعني بالأمر:

ينصّ الفصل ٧٢ من الأمر عدد ١٦٣٤ لسنة ١٩٨١ المؤرخ في ٣٠ نوفمبر ١٩٨١ المتعلق بضبط التنظيم العام الداخلي للمستشفيات والمعاهد والمراكز المختصة التابعة لوزارة الصحة العمومية على أنّ الملفات الطبية تعدّ من ممتلكات المؤسسة.

كذلك يعدّ الملفّ الطبي من ممتلكات المؤسسة السّجنية وبالتالي لا يمكن إحالته للمحامي إلاّ بإذن من القضاء (إذن على عريضة) حيث تقتضي الإجراءات المعمول بها أن يقوم المحامي بتحرير طلب كتابي للقاضي الذي بإمكانه الإذن للطبيب المعالج بتحرير تقرير طبي يتضمن المعطيات اللازمة لتتم إحالته إلى القاضي الذي يتعهّد بدوره بإحالته إلى المحامي.

ت- حول النقاط التي يحتويها التقرير الطبي الذي يتمّ تحريره بعد إجراء الفحوصات:

تحتوي كافة التقارير الطبية على بيان لتصريحات المعني بالأمر (i) وعلى عرض للملاحظات الطبية الموضوعية (ii) إضافة إلى إستنتاجات الطبيب التي تأخذ بعين الإعتبار ما سبق بيانه (i) و(ii).

تجدر الإشارة إلى أنّ التقارير الطبية لأطباء السجون هي بالأساس وصفية في حين أنّ الإختبارات الطبية التي يأمر بها القضاء تجرى عموما من قبل أطباء شرعيين وفقا لبروتوكول إسطنبول وتبنى أساسا على التوافق بين إدعاء المعاملة السيئة والإستنتاجات الطبية الموضوعية.

ث- حول قدرة الإطارات الطبية على إبلاغ قاضي العقوبات أو الوكيل العام للجمهورية أو أعوان التفقدية، في كنف السرية، عن كلّ علامة تدل على التعذيب:

تجيب الإطارات الطبية على كل الطلبات المقدمة لها من طرف قاضي تنفيذ العقوبات والوكيل العام للجمهورية وأعوان تفقدية السجون بمقتضى تقارير طبية مغلقة تحال في ظرف مختوم لمختلف الأطراف عن طريق إدارة الصحة السجنية. وتحرص هذه الإدارة على سرية المعطيات الطبية.

٢٤- تخضع حالات الوفاة المسترابة لأبحاث قضائية متخصصة.

٢٥- نص الفصل ١٠ من القانون عدد ٥٢ لسنة ٢٠٠١ المؤرخ في ١٤ ماي ٢٠٠١ والمتعلق بنظام السجون أنه "إذا اقتضى الأمر إيداع الطفل بالسجن فإنه يودع بجناح خاص بالأطفال، مع وجوب فصله ليلا عن بقية المساجين من الكهول. ويعتبر طفلا كل شخص لم يتجاوز عمره الثمانية عشر عاما عند إيداعه السجن وإلى غاية بلوغه السن المذكورة".

٢٦- نص الفصل ١٠ من مجلة الإجراءات الجزائية على انه "يباشر وظائف الضابطة العدلية تحت إشراف الوكيل العام للجمهورية والمدعين العموميين لدى محاكم الاستئناف، كل في حدود منطقته ..." وبالتالي فإن الرقابة المعنية هي رقابة قانونية وليست مراقبة مستمرة ولا واقعية. فهي رقابة على الاجراءات المتخذة وليست مراقبة بالحضور.

وتتمثل التدابير المتخذة من أجل تحقيق وضمان رقابة فعّالة على سير الاستنطاقات في:

- إنابة المحامي هو حق مكفول دستوريا في انابات التحقيق.
- قامت وزارة الداخلية باعتماد ملصقة "AFFICHE" تم الشروع في تعليقها في المراكز الأمنية تتناول "ضمانات الأشخاص المحتفظ بهم" وتتضمن :

١- الحق في إعلام ذي الشبهة فورا بحقوقه وبالتهم الموجهة اليه.

٢- الحق في احترام قرينة البراءة.

٣- الحق في عدم الإجابة وعدم التعرض إلى التعذيب أو الإكراه أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة.

٤- الحق في إعلام عائلته بوقوع الاحتفاظ.

٥- الحق له أو لأفراد عائلته في طلب العرض على الفحص الطبي وتلقي العلاج.

٦- الحق في احترام خصوصيته وبعرضه على القضاء دون إبطاء.

٧- الحق في إنابة محامي حسب ما يضبطه القانون.

٨- الحق في تقديم شكاية في حالة تجاوز حدود السلطة.

٢٧- في إطار تفعيل آلية الرصد بأماكن الاحتجاز من أجل مراقبة معاملة وأحوال الأشخاص المحرومين من حريتهم، فقد مكنت وزارة الداخلية كلا من اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بتونس والهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية من مسك السجل الرسمي لغرف الاحتفاظ التابعة لوزارة الداخلية بصفة حصرية، بهدف إفساح المجال لها "لزيارة مراكز الاحتفاظ" وإتاحة الفرصة للتحدث مع المحتجزين على انفراد دون رقيب ورفع التقارير والتوصيات في شأنها.

أما بالنسبة لتقديم إيضاحات بخصوص منع المقرر الخاص المعني بالتعذيب من دخول ثكنة القرجاني فإنه من المهم التأكيد أن ثكنة القرجاني تعد وحدة أبحاث وليست بمركز احتفاظ وهي خاضعة لرقابة قضاة التحقيق دون سواهم.

٢٨- هناك مجموعة من القضايا المنشورة أمام القضاء والمتعلقة بشبهة التعذيب ولا تتوفر حاليا إحصائيات دقيقة مفصلة حسب نوع الجريمة والسلطة المختصة.

٢٩- تم إطلاق مشروع التعاون بين وزارة الداخلية والاتحاد الأوروبي لإصلاح قطاع الأمن من خلال تقنية مراجعة النظراء peer review، ويتضمن المشروع قيام خبراء عن الاتحاد الأوروبي بتشخيص وضع قطاع الأمن، بالتعاون مع خبراء ومسؤولي وزارة الداخلية، وتحديد وتدقيق آليات المساعدة الفنية المتاحة ضمن مجالات مكافحة الإرهاب والاستعلامات، الشرطة العدلية والأمن العام، الحوكمة الاستراتيجية لقطاع الأمن.

٣٠- يتعهد القضاء بالتحقيق في القضايا التي يكون أعوان الأمن مشتبه في ضلوعهم بممارسة التعذيب وسوء المعاملة داخل مراكز الشرطة العدلية ويمكّن جهة محايدة من إجراء الأبحاث.

وممثل النيابة العمومية ليس له علاقة مع الجهات التأديبية لأي وزارة إلا في حالة الإحالة من هذه الأخيرة لملف جزائي أو في حالة قيام ممثل النيابة العمومية بإعلام تلك الجهات بوجود تتبع جزائي ضد الموظف المعني.

كما يضمن التنظيم الهيكلي للتفقديات القطاعية من الفصل بين مباشرة التحقيقات الإدارية ومتابعة القضايا الإجرائية كما تتمتع التفقدية العامة لمصالح وزارة الداخلية بالاستقلالية التامة عن باقي هياكل الوزارة. وفي حال ما إذا توفرت قرائن على ارتكاب الأعوان أفعال تعذيب أو سوء معاملة فإن الإيقاف عن العمل يعتبر إجراء تحفظيا تتخذه الإدارة في انتظار إجراء الأبحاث طبقا لمقتضيات القانون عدد ٧٠ لسنة ١٩٨٢ المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الامن الداخلي.

٣١- فيما يتعلق بعدم تشريك الضحايا في الإجراءات والأبحاث المتعلقة بقضايا الثورة التي نشرت أمام المحاكم العسكرية بكلّ من تونس والكاف وصفاقس فيجدر التأكيد على أن القضاء العسكري تعهّد بقضايا شهداء وجرحى الثورة خلال شهر ماي ٢٠١١ بعد تخلي المحاكم العدلية عنها وقد أذنت النيابة العسكرية بفتح أبحاث تحقيقية في جميع تلك القضايا التي نشرت لدى السادة قضاة التحقيق العسكريين بالمحاكم الإبتدائية العسكرية الثلاث حسب مرجع النظر الترابي.

هذا وقد تمّ سماع المتضررين في تلك القضايا وإجراء الأبحاث والإستقراءات على ضوء الإجراءات المنصوص عليها بمجلة المرافعات والعقوبات العسكرية آنذاك والتي لم تكن تسمح بإمكانية القيام بالحق الشخصي أمام المحاكم العسكريّة.

وباعتبار أنه تمّ تنقيح قانون المرافعات والعقوبات العسكرية بالمرسوم عدد ٦٩ لسنة ٢٠١١ المؤرخ في ٢٩ جويلية ٢٠١١ في إطار تدعيم ضمانات المحاكمة العادلة أمام القضاء العسكري فقد أصبح بالإمكان إثارة الدعوى العمومية على المسؤولية الشخصية والقيام بالحق الشخصي أمام المحاكم العسكريّة طبق القواعد والإجراءات المنصوص عليها بمجلة الإجراءات الجزائية.

مع الإشارة أنّ تاريخ تنقيح مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية تزامن مع نشر تلك القضايا أمام المجالس الحكمية بالمحاكم الابتدائية العسكرية، وعلى ضوء ذلك تمّ تقديم مطالب في القيام بالحق الشخصي من قبل المتضررين سواء مباشرة أو عن طريق محاميهم كتقديم طلبات تتعلق بإجراء أبحاث تكميلية واستجابت المحاكم العسكرية بما في ذلك محكمة الاستئناف العسكريّة للعديد من تلك الطلبات وأجريت أعمال تحضيرية وأبحاث تكميلية في سياق الاستجابة لطلبات محامي القائمين بالحق الشخصي على غرار توجيه أسئلة جلسة عن طريق المحكمة لعدد من المتهمين والشهود خلال الطورين الابتدائي والإستئنافي وطلب سماع شهود من المسؤولين الأمنيين والمدنيين الذين باشروا مهامهم خلال فترة الأحداث وطلب إجراء مكافحات إضافية بين العديد من الأطراف في القضايا، كما تقدموا بطلبات تتعلق بإعادة عرض بعض المتضررين على الاختبار الطبي لتقدير نسبة السقوط على ضوء تفاقم الضرر بالإضافة إلى طلبات متعلقة بالدعوى المدنية للمطالبة بالتعويضات على الأضرار المعنوية، وقد تمّت الاستجابة لجميع الطلبات عدا الطلبات غير المتصلة بإجراءات الدعوى العامّة أو الخاصّة على غرار طلب نقل جلسات المحاكمة إلى خارج المقرات الأصلية للمحاكم.

وقد تولت الدوائر الحكمية عند صدور الأحكام في تلك القضايا البتّ في الدعوى المدنية إلى جانب الدعوى الجزائيّة.

وبناءا على ذلك فإن القول بعدم تشريك الضحايا في الإجراءات والأبحاث المجراة في قضايا الثورة مجانب للحقيقة والواقع.

بخصوص التساؤل حول إن كانت الدولة تنوي إعادة المحاكمات المتعلقة بالجرائم المرتكبة خلال الثورة بين ديسمبر ٢٠١٠ وجانفي ٢٠١١ والتي نظرت فيها المحاكم العسكرية يمكن الإجابة بما يلي:

إن الفصل ١٤٨ فقرة ٩ من الدستور ينص على أنه لا يقبل الدفع بحجية اتصال القضاء في سياق منظومة العدالة الانتقالية وبالتالي إذا تعهدت هيئة الحقيقة والكرامة بملفات تتعلق بتلك الجرائم فإنه بإمكانها إحالتها على الدوائر الجزائية المتخصصة في المجال والتي يمكنها إعادة النظر فيها وفق قانون العدالة الانتقالية.

٣٤- نظم الأمر عدد ٢٨٨٧ لسنة ٢٠١٤ مؤرخ ٨ أوت ٢٠١٤ إحداث دوائر جنائية متخصصة في العدالة الانتقالية بالمحاكم الابتدائية المنتصبة بمقار محاكم الاستئناف بتونس

وصفاقس وقفصة وقابس وسوسة والكاف وبنزرت والقصرين وسيدي بوزيد. ولئن تم إحداث تلك الدوائر إلا أنها لم تتلق إلى الآن ملفات من طرف هيئة الحقيقة والكرامة.

وتعمل هيئة الحقيقة والكرامة على وضع منظومة متكاملة لجبر ضرر ضحايا انتهاكات الماضي وخاصة منها ضحايا التعذيب.

٣٥- تبنت تونس ومنذ عديد السنوات، إصدار القانون عدد ٥٢ لسنة ٢٠٠٢ المؤرخ في ٢٠٠٢/٠٦/٠٣ المتعلق بمنح الإعانة العدلية والذي نص في فصله الأول على أنه "يمكن منح الإعانة العدلية في المادة المدنية لكل شخص طبيعي طالبا كان أو مطلوبا وذلك في كل طور من أطوار القضية. كما يمكن أن تمنح في المادة الجزائية للقائم بالحق الشخصي وطالب إعادة النظر وكذلك في الجنح المستوجبة لعقاب بالسجن لا يقل عن ثلاثة أعوام بشرط أن لا يكون طالب الإعانة العدلية في حالة عود قانوني وتبقى الجنايات خاضعة لأحكام التسخير الجاري بها العمل. ويمكن منح الإعانة العدلية لتنفيذ الأحكام ولممارسة حق الطعن. كما يمكن منح الإعانة العدلية في القضايا الجنائية المعقبة". كما تم إحداث مكتب الإعانة العدلية لتلقي مطالب الإعانة وفقا لمقتضيات الفصل ٤ من القانون المذكور. وتحظى تطوير اجراءات المساعدة القضائية بأولوية في الرؤية الاستراتيجية لتطوير النظام القضائي والسجني (٢٠١٥- ٢٠١٩) لوزارة العدل لكونها تسمح بتيسير الولوج للقضاء لكل المتقاضين وخصوصا المعوزين منهم. ويتم حاليا العمل على تطوير منظومة المساعدة القضائية بما يتلاءم اكثر مع مقتضيات الدستور.

٣٧- إن الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والذي تتعهد الدول بموجبه إلغاء عقوبة الإعدام يتطلب حوارا مجتمعيا موسعا خاصة مع تنصيص الدستور الحالي في فصله ٢٢ على أن الحق في الحياة مقدس و لا يجوز المساس به إلا في حالات قصوى يضبطها القانون.

٣٨- بخصوص أحداث سليانة (نوفمبر ٢٠١٢)، فإن هاته القضية قد تعهد بها القضاء العسكري في ٣٠ نوفمبر ٢٠١٢ وتمّ فتح بحث مؤقت لدى قلم التحقيق العسكري بالمحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بالكاف على معنى الفصل ٣١ من مجلة الإجراءات الجزائية وبإجراء الأبحاث التحقيقية وإحالة الملف على النيابة العسكرية قررت هذه الأخيرة بتاريخ ١٦ أفريل ٢٠١٣ فتح بحث تحقيقي ضد من سيكشف عنه البحث من أجل جرائم الاعتداء بالعنف الصّادر عن موظف عمومي حال مباشرته لوظيفه دون موجب على الناس والاعتداء بالعنف المتوقع أن ينتج عنه سقوط بدني تتجاوز درجته العشرون في المائة وإحداث أضرار بدنية للغير عن غير قصد طبق أحكام الفصول ١٠١ و٢١٩ و٢٢٥ من المجلة الجزائية.

وتبعا لذلك تولى قاضي التحقيق العسكري سماع العديد من المسؤولين الأمنيين وتوجيه التهم المذكورة على عدد منهم كما تمّ سماع ١١٢ متضررا وقبول القيام بالحق الشخصي لخمسة

وثلاثين (٣٥) من بينهم فيما لازلت الأبحاث التحقيقية جارية لتعذر سماع عدد ٧٤ متضرّرا رغم توجيه إستدعاءات قانونية إليهم وبالتالي فإن القضية لا تزال على بساط النشر.

٤٠- إن جميع إجراءات وعمليات التنقل ومداهمة المنازل تتم وفق أذون قضائية (النيابة العمومية وقاضي التحقيق المتعهد).

٤١- في إطار التعهد بالطفل المهدد، يقوم مندوب حماية الطفولة بـ:

١- تلقي الإشعار: تلقي الإشعار وضبطه إداريا وأخذ البيانات الأوّلية اللاّزمة حول الطّفل المستهدف بالتّدخّل والأشخاص المعنيّين بالمشكل المطروح .

٢- التقصي حول مدى جدية التهديد: يقوم مندوب حماية الطفولة بعدة إجراءات وذلك بعد تقديم مطلب إلى قاضي الأسرة للحصول على إذن قضائي لـ:

- استدعاء الطّفل وأبويه للاستماع إلى أقوالهم وردودهم حول الوقائع موضوع الإشعار بوجود خطر يتهدّد الطّفل المراد حمايته،
- الدّخول بمفرده إلى أيّ مكان يوجد فيه الطّفل (روضة أطفال، مدرسة، مصنع، ورشة، ...) مرفقا بمن يَرى فائدة في اصطحابه (طبيب، متفقد شغل، مرشد اجتماعي، أحد أقارب الطّفل)،
- القيام بالتّحقيقات بصفة شخصية.

كما يمكن لمندوب حماية الطفولة اللجوء إلى أطراف أخرى وطلب تقارير أو بحوث اجتماعية ونفسانية بخصوص الوضعية موضوع الإشعار.

٣- تقدير جدّية الإشعار: من خلال الأبحاث والمعطيات التي تحصّل عليها، يقف مندوب حماية الطفولة على مدى جدية التهديد ويقرر التعهد بالحالة من عدمه على معنى حالات التهديد المنصوص عليها بالفصل ٢٠ من مجلة حماية الطفل والذي ينصّ على أنّه:

تعتبر بوجه خاص من الحالات الصعبة التي تهدّد الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية:

أ- فقدان الطفل لوالديه وبقاؤه دون سند عائلي.

ب- تعريض الطفل للإهمال والتشرّد.

ج- التقصير البيّن والمتواصل في التربية والرعاية.

د- إعتياد سوء معاملة الطفل.

هـ- إستغلال الطفل ذكرا كان أو أنثى جنسيا.

و- إستغلال الطفل في الاجرام المنظّم على معنى الفصل ١٩ من هذه المجلّة.

ز- تعريض الطفل للتسوّل أو إستغلاله إقتصاديا.

ح- عجز الأبوين أو من يسهر على رعاية الطفل عن الإحاطة والتربية".

٤- الحماية الاجتماعية: يتعهّد مندوب حماية الطّفولة بوضعية الطفل ليحدّد الإجراء المناسب في شأنه إذا ثبت له وجود ما يهدّد فعلا صحّته أو سلامته البدنية أو المعنوية. ويحدّد الإجراء المناسب حسب خطورة الحالة التي يعيشها الطفل ويقترح تبعا لذلك التدابير الملائمة ذات الصبغة الاتفاقية أو يقرّر رفع الأمر إلى قاضي الأسرة من خلال تدابير عاجلة في حالات الإهمال والتشرد أو الخطر الملم.

٥- الحماية القضائية: يبرز دور مندوب حماية الطفولة من خلال:

- طلب التعهد بالطّفل المهدّد من قبل قاضي الأسرة،
- مساعدة قاضي الأسرة على الوقوف على حقيقة وضع الطّفل المهدّد واحتياجاته،
- اقتراح اتّخاذ تدابير عاجلة وقتيّة تتعلق بضرورة فصل الطّفل المهدّد عن عائلته مراعاة لمصلحته،
- تقديم الملاحظات الضرورية لقاضي الأسرة أثناء الجلسة الحكمية،
- مساعدة قاضي الأسرة على متابعة تنفيذ الأحكام والتّدابير المتّخَذة أو المأذون بها إزاء الطّفل.

وقد تولت وزارة المرأة والأسرة والطفولة وبتنسيق مع مصالحها الجهوية باتخاذ كل التدابير والإجراءات اللازمة بالتحري عن طريق الإطارات المكلفة بالتفقد والإرشاد البيداغوجي، وفي صورة حصول اعتداء على حرمة الطفل يتم أخذ جميع التدابير الوقائية المنصوص عليها في باب المخالفات بكراسات الشروط بالنسبة للمؤسسات الخاصة، أما بالنسبة لمؤسسات التنشيط العمومية تتولى مصالح الوزارة اتخاذ الإجراءات التأديبية اللازمة تجاه الإطارات التي تثبت عليها تهمة الاعتداء أو سوء المعاملة تجاه الأطفال.

إصدار جملة من المناشير تؤكد على ضرورة التقيد بالمنظومة القانونية بمؤسسات الطفولة المبكرة والرقابة على هذه المؤسسات ومناشير ومذكرات أخرى تندد بظواهر العنف والضرر والإساءة للأطفال مهما كانت صورته وتتوزع كالآتي:

- منشور رئيس الحكومة عدد ١٢ لسنة ٢٠١٤ الصادر في ١٤ أفريل ٢٠١٤ حول الإلتزام بالمنظومة القانونية المتعلقة بمؤسسات الطفولة المبكرة.
- منشور الوزارة في ١٢ فيفري ٢٠١٤ حول السماح للجمعيات ومكونات المجتمع المدني القيام بزيارات ميدانية للمؤسسات العمومية العاملة في مجال الطفولة.

- منشور الوزارة في ٢ ماي ٢٠١٤ حول ظاهرة العنف المسلط ضد الأطفال بمؤسسات الطفولة.

- مذكرة الإدارة العامة للطفولة عدد ٤١٦٢ لسنة ٢٠١٤ حول نشر صور الأطفال بشبكة المواقع الاجتماعية.

أمّا بخصوص التدابير المتخذة قصد تكوين منظومة معلومات تتعلق بتجميع وتحليل المعطيات الخاصة باستغلال وتعنيف الأطفال، فإنّ الوزارة تعتمد أساسا على منظومة معلوماتية تم وضعها في إطار برامج حماية الطفولة المشتركة مع منظمة اليونيسف وتتعلق بالإشعارات التي ترد على مندوبي حماية الطفولة، كما تم إدراج التعليم والإعلام والتكوين في ما يتعلق بحضر التعذيب والوقاية منه في برامج التدريب الموجهة للمسؤولين على إنفاذ القوانيين.

وتعمل الوزارة ضمن برنامج العمل السنوي مع اليونيسيف، على برمجة الأنشطة وتتولى إنتاج محامل تحسيسية وتنمية كفاءات الجمعيات وتطوير قدرات الإطار العامل في هذه المؤسسات فيما يتعلق بمكافحة العنف المسلط تجاه الأطفال في مؤسسات الطفولة العمومية والخاصة.

كما سيتم دعم التدابير المتخذة بخصوص التحري في الشكايات ذات الصلة بمزاعم التعرض للتعذيب وسوء المعاملة ومآلها من خلال:

- دعم المنظومة القانونية وذلك بإصدار (مشروع قانون قيد الإعداد) لتنظيم قطاع محاضن الأطفال الذي يهدف إلى تدعيم الجانب الزجري في مكافحة الانتصاب العشوائي لمحاضن ورياض الأطفال وإزاء كل أشكال التعدي على الحرمة الجسدية والمعنوية للطفل.

- عزم الوزارة على النهوض بجودة الخدمات المسداة صلب رياض ومحاضن الأطفال والتصدي للفضاءات العشوائية وتسهيل النفاذ إليها إضافة إلى إحياء رياض الأطفال البلدية وبعث رياض أطفال صلب نوادي الطفولة، إلى جانب تمكين أبناء العائلات المعوزة من الالتحاق بمؤسسات الطفولة المبكرة.

- خطة وطنية للتعهد التربوي والنفسي بالأطفال بالمناطق ذات الأولوية، والتي تشمل هذا العام نحو ٥ آلاف طفل وتندرج ضمن مكونات الخطة الوطنية لمكافحة الإرهاب.

الطفل في نزاع مع القانون
توزيع مطالب الوساطة حسب الجنس خلال سنة ٢٠١٤

المندوب	*عدد مطالب الوساطة*	*عدد مطالب الوساطة – إناث*	*عدد مطالب الوساطة – ذكور*	*عدد الأطفال*	*عدد الأطفال – إناث*	*عدد الأطفال – ذكور*
مندوب حماية الطفولة بتونس	87	3	84	66	3	63
مندوب حماية الطفولة بأريانة	19	1	18	19	1	18
مندوب حماية الطفولة ببن عروس	1	0	1	1	0	1
مندوب حماية الطفولة بمنوبة	8	0	8	5	0	5
مندوب حماية الطفولة بنابل	10	0	10	10	0	10
مندوب حماية الطفولة بزغوان	2	0	2	2	0	2
مندوب حماية الطفولة ببنزرت	3	0	3	3	0	3
مندوب حماية الطفولة بباجة	18	2	16	18	2	16
مندوب حماية الطفولة بجندوبة	4	1	3	4	1	3
مندوب حماية الطفولة بالكاف	0	0	0	0	0	0
مندوب حماية الطفولة بسليانة	0	0	0	0	0	0
مندوب حماية الطفولة بالقيروان	0	0	0	0	0	0
مندوب حماية الطفولة بالقصرين	0	0	0	0	0	0
مندوب حماية الطفولة بسيدي بوزيد	0	0	0	0	0	0
مندوب حماية الطفولة بسوسة	39	1	38	31	1	30
مندوب حماية الطفولة بالمنستير	65	1	64	38	1	37
مندوب حماية الطفولة بالمهدية	13	1	12	12	1	11
مندوب حماية الطفولة بصفاقس	50	4	46	49	4	45
مندوب حماية الطفولة بقفصة	0	0	0	0	0	0
مندوب حماية الطفولة بتوزر	3	0	3	3	0	3
مندوب حماية الطفولة بقبلي	2	2	0	1	1	0
مندوب حماية الطفولة بقابس	18	0	18	16	0	16
مندوب حماية الطفولة بمدنين	0	0	0	0	0	0
مندوب حماية الطفولة بتطاوين	19	2	17	18	2	16
المجموع	**361**	**18**	**343**	**296**	**17**	**279**

توزيع الإشعارات التي تم تلقيها حسب صنف التهديد خلال سنة ٢٠١٤

المندوب	مؤشر١: فقدان الطفل لوالديه وبقاؤه دون سند عائلي	مؤشر٢: تعريض الطفل للإهمال والتشرد	مؤشر٣: التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية	مؤشر٤: اعتياد سوء معاملة الطفل	مؤشر٥: استغلال الطفل ذكرا كان أو أنثى جنسيا	مؤشر٦: استغلال الطفل في الإجرام المنظم	مؤشر٧: تعريض الطفل للتسول أو استغلاله اقتصاديا	مؤشر٨: عجز الأبوين أو من يسهر على رعاية الطفل عن الإحاطة والتربية	مؤشر٩: أخرى
مندوب حماية الطفولة بتونس	15	103	108	97	62	16	6	318	0
مندوب حماية الطفولة بأريانة	20	36	129	39	12	1	3	114	0
مندوب حماية الطفولة ببن عروس	19	65	65	49	13	0	0	132	0
مندوب حماية الطفولة بمنوبة	15	52	72	40	11	1	0	38	0
مندوب حماية الطفولة بنابل	2	67	130	37	32	1	3	96	0
مندوب حماية الطفولة بزغوان	7	40	33	20	9	0	11	48	0
مندوب حماية الطفولة ببنزرت	29	106	117	92	22	7	0	159	0
مندوب حماية الطفولة بباجة	6	74	64	63	10	0	4	60	0
مندوب حماية الطفولة بجندوبة	0	29	14	14	0	1	1	16	0
مندوب حماية الطفولة بالكاف	3	22	50	44	14	1	1	77	0
مندوب حماية الطفولة بسليانة	1	12	38	23	4	0	0	59	0
مندوب حماية الطفولة بالقيروان	3	10	24	2	2	0	1	24	0
مندوب حماية الطفولة بالقيروان	3	10	24	2	2	0	1	24	0

المندوب	مؤشر١: فقدان الطفل لوالديه وبقاؤه دون سند عائلي	مؤشر٢: تعريض الطفل للإهمال والتشرد	مؤشر٣: التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية	مؤشر٤: اعتياد سوء معاملة الطفل	مؤشر٥: استغلال الطفل ذكرا كان أو أنثى جنسيا	مؤشر٦: استغلال الطفل في الإجرام المنظم	مؤشر٧: تعريض الطفل للتسول أو استغلاله اقتصاديا	مؤشر٨: عجز الأبوين أو من يسهر على رعاية الطفل عن الإحاطة والتربية	مؤشر٩: أخرى
مندوب حماية الطفولة بالقصرين	7	13	88	32	3	0	0	72	0
مندوب حماية الطفولة بسيدي بوزيد	6	24	79	24	5	0	2	45	1
مندوب حماية الطفولة بسوسة	119	84	15	40	28	0	12	27	0
مندوب حماية الطفولة بالمنستير	60	53	65	47	24	1	2	41	0
مندوب حماية الطفولة بالمهدية	7	25	39	8	12	0	3	31	0
مندوب حماية الطفولة بصفاقس	23	101	134	77	42	1	4	77	0
مندوب حماية الطفولة بقفصة	16	32	35	23	6	0	0	65	0
مندوب حماية الطفولة بتوزر	4	4	48	36	3	0	0	76	0
مندوب حماية الطفولة بقبلي	0	18	19	14	5	0	0	59	0
مندوب حماية الطفولة بقابس	3	26	45	8	4	0	0	40	0
مندوب حماية الطفولة بمدنين	3	8	30	2	1	0	0	23	0
مندوب حماية الطفولة بتطاوين	31	4	6	1	0	0	0	2	2
المجموع	**399**	**1008**	**1447**	**832**	**324**	**30**	**53**	**1699**	**3**

توزيع الإشعارات التي تم تلقيها حسب جنس الطفل خلال سنة ٢٠١٤

المندوب	*عدد الإشعارات*	*عدد الإشعارات – إناث*	*عدد الإشعارات – ذكور*	*عدد الأطفال*	*عدد الأطفال – إناث*	*عدد الأطفال – ذكور*
مندوب حماية الطفولة بتونس	725	385	340	702	375	327
مندوب حماية الطفولة بأريانة	354	163	191	354	163	191
مندوب حماية الطفولة ببن عروس	343	160	183	343	160	183
مندوب حماية الطفولة بمنوبة	229	115	114	227	114	113
مندوب حماية الطفولة بنابل	368	191	177	364	189	175
مندوب حماية الطفولة بزغوان	168	74	94	167	74	93
مندوب حماية الطفولة ببنزرت	532	263	269	530	262	268
مندوب حماية الطفولة بباجة	281	136	145	281	136	145
مندوب حماية الطفولة بجندوبة	75	39	36	75	39	36
مندوب حماية الطفولة بالكاف	212	100	112	201	96	105
مندوب حماية الطفولة بسليانة	137	53	84	134	52	82
مندوب حماية الطفولة بالقيروان	66	27	39	66	27	39
مندوب حماية الطفولة بالقصرين	215	90	125	207	89	118
مندوب حماية الطفولة بسيدي بوزيد	186	93	93	182	90	92
مندوب حماية الطفولة بسوسة	325	157	168	317	152	165
مندوب حماية الطفولة بالمنستير	293	149	144	287	145	142
مندوب حماية الطفولة بالمهدية	125	62	63	123	60	63
مندوب حماية الطفولة بصفاقس	459	236	223	459	236	223
مندوب حماية الطفولة بقفصة	177	96	81	167	88	79
مندوب حماية الطفولة بتوزر	171	89	82	170	89	81
مندوب حماية الطفولة بقبلي	115	50	65	114	49	65
مندوب حماية الطفولة بقابس	126	61	65	126	61	65
مندوب حماية الطفولة بمدنين	67	33	34	65	32	33
مندوب حماية الطفولة بتطاوين	46	26	20	44	24	20
المجموع	**5795**	**2848**	**2947**	**5668**	**2787**	**2881**